بسم الله الرحمن الرحيم

إجماع المسلمين
على كفر من سبّ الله تعالى والدّين

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبدُه ورسوله ﷺ

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (آل عمران : ١٠٢)

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} (النساء : ١)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} (الأحزاب ٧٠ : ٧١)

أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار، نعوذ بالله من النار ومن مآل أهل النار.

وبعد:

فقد انتشرت ظاهرة خطيرة في مجتمعاتنا الإسلامية، ومجتمعنا خاصة، آذنت بنزول العذاب، وحلول العقاب، وتحوّل عافية الله على العباد ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ ولولا أنه سبحانه وبحمده برحمته التي سبقت غضبه أخذ عهدا على نفسه أن لا يُهلك من في الأرض جميعا، لحلّت نقمته بعباده، ولما أبقى على ظهرها عيناً تَطْرُف، ولا أُذُناً تسمَع، ولا قَلْباً يعِي، ولا نسمةً تستنشِق الهواء، ولا مخلوقا

ينعَم بالحياة: { وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا } .

تلكم هي ظاهرةُ سبِّ الله تبارك وتعالى وسبِّ الدِّين، سبِّ ربِّنا الكريم ودينِنا العظيم، ظاهرة خَطِيرَةٌ عَفِنَةٌ، قَبِيحَةٌ نَتِنَةٌ، مَمْجُوجَةٌ وَقِحَةٌ، تدلُّ عل خسّة أهلها، ونذالة أصحابها، ونَتَنِ الأَلْسُنِ التي تصدر منها، وبالضرورة فهي تدلّ على تخلّف المجتمع الذي استمرأها من غير ما نكير ـ إلا ما رحم ربّي ـ كان السّبَبُ في انتشارها عدولَ كثير من الدعاة والعلماء، والمصلحين والخطباء، عن بيان شناعتها، والإفصاح عن حكم مقترفها، والمجاهرة بذلك، والنشأة السيئة التي نشأ النَّشْءُ عليها، فأخذت تنتشر انتشار النار في الهشيم، وساعد على ذلك تخلف دور التربية والتعليم عن الاعتناء بتربية التلاميذ والطلاب التربية الإسلامية الصحيحة عن قصد أو عن غير قصد، والمنابر عن التذكير بها بين الفينة والأخرى، فعِشْنا حتى سمعنا تلك الشتائم الكُفْرِيّة ممن لم يجاوز العاشرة من العُمُر ـ التي لا ترى لها مثيلا في العالم الغربي ولا الشرقي، ولا عند الملحدين ، ولا عند النصارى، ولا اليهود، ولا الوثنين ـ فأصبحنا نترقّب العذاب، وننتظر أن تحِلَّ بنا نقمة الله صباحَ مساءَ، وبذلا للنصح وسعيا للرجوع بنفسي وبإخواني إلى ديننا الذي ارتضاه الله لنا كتبت هذه الأسطر عسى الله أن يصلح بها الشأن، ويرد شباب الأمة إلى رشدهم، ونرفع بها عنا غضب الله وسخطه، ونسعى في نيل رضاه واستدرار حنانه ورحمته، ولقد جعلتها على شكل سؤال وجواب بين الشيخ وتلميذه على غرار سابقتها "يا أمّة الإسلام لا يطلبنا الله بأعظم حقوقه علينا فنهلك" لتكون أوقع في النفس وأقرب إلى الفهم، والله أسأل الإخلاص في القصد والتوفيق للصواب والسداد في القول، فهو سبحانه وحده المستعان لا شريك له:

الطالب : يا شيخُ ما معنى السَّبُّ؟ وما هو مدلوله اللغوي؟

الشيخ : السَّبُّ يا بنيّ هو الشتم والطّعن، والسَّبَّةُ الدُّبُر، والسَّبُّ كلّ كلام قبيح بذيء.

الطالب : ما حكم السَّبِّ في ديننا يا شيخ؟

الشيخ : السبّ حرام بالإجماع بُنَيّ، وليس هو من أخلاق ولا سمات المؤمن ولا المسلم، في جامع الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «

ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعّان ولا الفاحش ولا البذيء »، وفي سنن أبي داود وجامع الترمذي وغيرهما عن أبي جُرَيّ جابر بن سليم رضي الله عنه قال: رأيت رجلا يَصْدُرُ الناسُ عن رأيه، لا يقول شيئا إلا صَدَرُوا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين، قال: « لا تقل عليك السلام، فإنّ عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك ». قال: قلت: أنت رسول الله؟ قال: « أنا رسول الله، الذي إذا أصابك ضُرٌّ فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عامُ سَنَةٍ فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قَفْرَاءَ أو فَلاة فَضَلَّتْ راحِلَتُك فدعوته ردّها عليك ». قلت: اعهد إليّ. قال: « **لا تَسُبَنَّ أحدا** ». قال: فما سببت بعده حُرًّا ولا عَبْدًا ولا بَعِيرًا ولا شَاةً. قال: « ولا تَحْقِرَنَّ شيئا من المعروف وأن تُكَلِّمَ أخاك وأنت مُنْبَسِطٌ إليه وجهُك إنّ ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المَخِيلَة وإن الله لا يحب المَخِيلَة، وإنِ امْرُؤٌ شَتَمَك وعَيَّرَكَ بما يعلم فيك فلا تُعَيِّرْهُ بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه ».

الطالب : ما حكم من يسبّ الله تبارك تعالى يا شيخ، أو يسبّ الدِّين، أو الرسول ﷺ، أو الصلاة، أو غيرها من شعائر الدين؟

الشيخ: أجمع أهل العلم من سلف الأمة وأئمَّتِها على أن من سبّ الله تعالى، أو سبّ رسوله ﷺ، أو سبّ دينه، أو استهزأ بشيء من شعائر الدين الظاهرة، المعلومة من دين الله بالضرورة أنه كافر ظاهرا وباطنا، خارج عن ملّة الإسلام، ولو كان مازحا، وإنما اختلفوا هل يقتل حدًّا، فلا يُسْتَتَاب، تاب هو في واقع الأمر أم لا، أو ردَّةً فيُمَكَّن من التوبة، فإن تاب رفع عنه القتل، على قولين لأهل العلم رحمهم الله:

قال الإمام مُنْلاَ خَسْرُو الحنفي (ت٨٨٥هـ) رحمه الله في درر الحكام، وهو يتكلّم عن مسألة سبّ النبي ﷺ إذا صدر من مسلم:

وأما إذا سبّه أو واحدا من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين مُسلِمٌ ، فإنه يقتل حدا، ولا توبة له أصلا، سواء بعد القدرة عليه والشهادة، أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق؛ لأنه حَدٌّ وجب فلا يسقط بالتوبة، ولا يتصور خلافٌ لأحد؛ لأنه حَدٌّ تعلّق به حق العبد، فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين، وكحَدِّ القذف لا يزول بالتوبة، بخلاف ما إذا سبَّ الله تعالى ثم تاب؛ لأنه حق الله

تعالى، ولأن النبي ﷺ بشر، والبشر جنس تلحقه المعرّة، إلا من أكرمه الله تعالى، والباري تعالى منزّه عن جميع المعايب.

انتهى درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣/ ٤٠٩).

وقال الإمام ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ) رحمه الله في رد المحتار:

(وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا) جماعة: من تكررت ردته على ما مرَّ و(الكافر بسب نبي) من الأنبياء، فإنه يقتل حدا، ولا تقبل توبته مطلقا ، ولو سبّ الله تعالى قبلت؛ لأنه حق الله تعالى ، والأول حقّ عبد لا يزول بالتوبة، ومن شك في عذابه وكفره كفر.

ومقصوده بالجماعة أي: أن هناك جماعة لا تقبل توبتهم، يوضّحه قوله في موضع آخر:

(وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة) إلا أحد عشر: من تكررت ردّتُه، وسابّ النبي عليه الصلاة والسلام، وسابّ أحد الشيخين، والساحر، والزنديق، والخناق ؛ والكاهن ، والملحد ، والإباحي، والمنافق ، ومنكر بعض الضروريات باطنا.

انتهى "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"(١٦/ ٢٨١)و(١٦/ ٣١٦).

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر المالكي (ت٤٦٣هـ) رحمه الله في الكافي في فقه أهل المدينة:

ومن شتم الله تبارك وتعالى، أو شتم رسوله ﷺ، أو شتم نبيًّا من أنبياء الله صلوات الله عليهم قُتِلَ إذا كان مظهرا للإسلام بلا استتابة، ومنهم من يجعلها ردة يستتاب منها، فإن تاب وإلا قتل، والأوّل تحصيلُ المذهب.

انتهى من الكافي في فقه أهل المدينة(٢/ ١٠٩١).

وقال الإمام الموّاق المالكي (ت٨٩٧هـ) رحمه الله في شرح مختصر خليل:

(وسبّ الله كذلك، وفي استتابة المسلم خلاف) ابن سحنون: من شتم الحق سبحانه من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر قتل ولم يستتب. قال ابن أبي زيد: إلا أن يُسْلِم، وفي التفريع: من سبّ الله سبحانه أو سبّ النبي ﷺ من مسلم أو كافر قتل ولم يُستتب. وقال المخزومي وابن أبي حازم: لا يقتل المسلم بالسبّ حتى يُستتاب ، وكذلك اليهود والنصارى.

انتهى من شرح مختصر خليل(١٢/ ٨٥).

وقال الإمام القرافي المالكي(ت٦٨٤هـ) رحمه الله في الذخيرة:

قال ابن القاسم: ومن سبَّ الله تعالى أو النبي عليه السلام من المسلمين قتل ولم يُستتب، وكذلك من عابه عليه السلام أو نقصه؛ لأنه كالزنديق لا تعرف توبته. قال سحنون: وميراثه للمسلمين؛ لأنه رِدَّةٌ وقَبِلَ توبته (ش)ـ يقصد الشافعي ـ و (ح)ـ يقصد أبا حنيفة ـ واتفقا على أن حدَّه القتل لقوله تعالى: { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما }، فأخبر تعالى أن الإيمان لا يجتمع مع الحرج، فالسبّ أولى بالمنافاة، ثم هذا القتل عندنا حدٌّ لا يسقط بالتوبة كتوبة القاذف.

انتهى من الذخيرة (١٢/ ١٨)

وقال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله في روضة الطالبين:

كتاب الردة: هي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما.

وفيه بابان الأول في حقيقة الردة ومن تصح منه وفيه طرفان

الأول: في حقيقتها وهي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفرـ وتارة بالفعل، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن **تعمد، واستهزاء بالدين صريح،** كالسجود للصنم، أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها، قال الإمام في بعض التعاليق عن شيخي: أن الفعل بمجرده لا يكون كفرا قال، **وهذا زلل عظيم من المعلّق ذكرته للتنبيه على غلطه،** وتحصل الردّة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن **اعتقاد،** أو **عناء،** أو **استهزاء،** هذا قول جملي. وأما التفصيل فقال المتولي: من اعتقد قدم العالم، أو حدوث الصانع، أو نفى ما هو ثابت للقديم بالإجماع، ككونه عالما، قادرا، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان، أو أثبت له الاتصال والانفصال، كان كافرا، وكذا من جحد جواز بعثة الرسل، أو أنكر نبوة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، أو كذّبه، أو جحد آية من القرآن مجمعا عليها، أو زاد في القرآن كلمة، واعتقد أنها منه، أو سبّ نبيا، أو استخف به، أو استحلّ محرما بالإجماع، كالخمر، واللواط، أو حرّم حلالا بالإجماع، أو نفى وجوب مجمع على وجوبه، كركعة من الصلوات الخمس، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة، وصوم شوال، أو نسب عائشة رضي الله عنها إلى الفاحشة،

أو ادعى النبوة بعد نبينا ﷺ، أو صدق مدّعيا لها، أو عظّم صنما بالسجود له، أو التقرب إليه بالذبح باسمه فكل هذا كفر.

قلت ـ القائل الإمام النووي ـ: قوله إن جاحد المجمع عليه يكفر ليس على إطلاقه، بل الصواب فيه تفصيل سبق بيانه في باب تارك الصلاة عقب كتاب الجنائز، ومختصره أنه إن جحد مجمعا عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة كفر، إن كان فيه نص، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح، وإن لم يُعلم من دين الإسلام ضرورة، بحيث لا يعرفه كل المسلمين لم يكفر. اهـ

من روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٦٥ ـ ٦٦).

وقال الإمام الغمراوي في السراج الوهاج:

كتاب الردة: وهي لغة: المرة من الرجوع، وشرعا: ما ذكره المصنف بقوله "هي قطع الإسلام ولو بالتردد" ويحصل قطعه بنية كُفْرٍ، أو بسبب قول كفر، أو فعل مكفر، سواء في القول قاله استهزاء، أو عنادا، أو اعتقادا، وأما من يريد تبعيد ـ يقصد إبعاد ـ نفسه عن شيء، فقال: لو جاءني النبي ما فعلته فليس بكفر، وكذا من سبق لسانه إلى الكفر، أو أكره عليه، فمن نفى أي أنكر الصانع، وهو الله تعالى، أو نفى الرُّسُل، كالبراهمة القائلين بأن الله تعالى لم يرسل رسلا، أو كذّب رسولا، أو نبيّا، أو استخفّ به، لا من كَذَبَ عليه، أو حلّل محرما بالإجماع، كالزنا، واللواط، ولا بد أن يكون تحريمه معلوما من الدين بالضرورة، بأن يكون متواترا، وعكسه بأن حرّم حلالا بالإجماع، وكذا من نفى مشروعية معلوم من الدين بالتواتر، كالرواتب، والعيدين، أو عزم على الكفر غدا مثلا، أو تردّد فيه،أو علّقه على شيء كَفَر في جميع ذلك، والفعل المُكَفِّرُ ما تعمَّدَه خرج به ما وقع سهوا، استهزاء صريحا، وأما نحو الإكراه أو الخوف فلا، بالدِّين، أو جحودا له، كإلقاء مصحف بقاذورة، وكذلك كتب العلم الشرعي، ولو كانت القاذورة طاهرة، كالبصاق، وسجود لصنم، أو شمس، فكل من ذلك ناشئ عن استهزاء بالدين، أو جحود له، ولا تصح ردة صبي، ولا مجنون، و لا مكره وقلبه مطمئن، ولو ارتدّ فجُنَّ لم يقتل في جنونه، بل يَحْرُمُ قتله، والمذهب صحة ردة السكران المتعدي، و صحة إسلامه عن ردته في حال سكره، ثم يعرض عليه الإسلام حال الإفاقة، وتقبل الشهادة بالردة مطلقا بلا تفصيل، وقيل: يجب التفصيل، فعلى الأول ـ يقصد أن الشهادة بالردة تقبل مطلقا: لو

شهدوا بردة فأنكر المشهود عليه حكم بالشهادة، ولا ينفعه إنكاره بل يأتي بما يصير به مسلما، وعلى الثاني: لا يحكم بها، فلو قال: كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار ،صدّق بيمينه، وهي مستحبة ـ يقصد اليمين ـ وإلا بأن لم تقتضه قرينة، فلا يقبل قوله.

انتهى من السراج الوهاج على متن المنهاج ص(٥١٩ ـ ٥٢٠).

وقال الإمام أبو محمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) رحمه الله في المغني:

فصل: ومن سبّ الله تعالى كفر سواء كان مازحا أو جادا.

وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته أو برُسُله، أو كُتُبُه، قال الله تعالى: { ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } .

وينبغي أن لا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام، حتى يؤدّب أَدَبًا يزجُره عن ذلك، فإنه إذا لم يكتف ممن سبَّ رسولَ الله ﷺ بالتوبة، فَمِمَّنْ سبَّ الله تعالى أولى.

انتهى من المغني في فقه الإمام أحمد(١٢/ ٢٩٨ـ ٢٩٩).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥) رحمه الله في جامع العلوم والحكم:

وأيضاً فقد يتركُ دينَه ، ويُفارِقُ الجماعة ، وهو مقرٌّ بالشَّهادتين ، ويدَّعي الإسلام، كما إذا جحد شيئاً مِنْ أركان الإسلام، أو سبَّ الله ورسولَه، أو كفرَ ببعضِ الملائكة، أو النَّبيِّينَ، أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك...وقال أيضا: وأما تركُ الدين ، ومفارقةُ الجماعة ، فمعناه : الارتدادُ عن دين الإسلام ولو أتى بالشهادتين ، فلو سبَّ الله ورسوله ﷺ ، وهو مقرٌّ بالشهادتين ، أُبيح دمُه ؛ لأنَّه قد ترك بذلك دينه، وكذلك لو استهان بالمُصحف، وألقاه في القاذورات، أو جحد ما يُعلم من الدِّين بالضَّرورة كالصلاة، وما أشبه ذلك ممَّا يُخرج منَ الدِّين.

انتهى من شرح الحديث الرابع عشر من جامع العلوم والحكم.

وقال الإمام المرداوي الحنبلي(٨٨٥هـ) رحمه الله في الإنصاف:

الثانية: قوله: "أو سبّ الله تعالى أو رسوله ﷺ كفر".

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وكذا لو كان مبغضا لرسوله ﷺ، أو لما جاء به اتفاقا.

تنبيه: قوله: "فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا، أو جحد نبيّا، أو كتابا من كتب الله، أو شيئا منه، أو سبّ الله، أو رسوله كَفَرَ بلا نزاع في الجملة". ومراده إذا أتى بذلك طوعا ولو هازلا، وكان ذلك بعد أن أسلم طوعا، وقيل: وكرها.

انتهى من الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(١٠/ ٢٤٥)

وقال رحمه الله أيضا:

قوله : "وهل تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت ردّته، أو من سبّ الله، أو رسوله، والساحر".

يعني الذي يكفر بسحره على روايتين، وأطلقهما الزركشي، إحداهما: لا تقبل توبته، ويقتل بكل حال. وهو المذهب صحّحه في التصحيح، وإدراك الغاية، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدّمه في المحرر، والنظم، والرّعايتين، وغيرهم، وهو اختيار أبي بكر، والشريف، وأبي الخطاب، وابن البنا، والشيرازي في الزنديق. قال القاضي في التعليق: هذا الذي نصره الأصحاب، وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه في الساحر. وقطع به القاضي في تعليقه، والشيرازي في سابّ الرسول ﷺ، والخرقي في قوله من قذف أمّ النبي ﷺ قتل.

والأخرى: تقبل توبته كغيره، وهو ظاهر ما قدّمه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وهو ظاهر كلام الخرقي، وهو اختيار الخلال في الساحر ومن تكررت ردّته والزنديق، وآخر قولي الإمام أحمد رحمه الله، وهو اختيار القاضي في روايتيه فيمن تكررت ردّته، وظاهر كلامه في تعليقه في سابّ الله تعالى.

وعنه: لا تقبل إن تكررت ردته ثلاثا فأكثر وإلا قبلت، وقال في الفصول عن أصحابنا: لا تقبل توبته إن سبّ النبي ﷺ؛ لأنه حق آدمي لا يعلم إسقاطه، وأنها تقبل إن سبّ الله تعالى؛ لأنه يقبل التوبة في خالص حقه...

انتهى من الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٥٠_٢٥١)

قال الإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(١٠٥١هـ) رحمه الله في الروض المربع:

(الذي يكفر بعد إسلامه) طوعا، ولو مميزا، أو هازلا، بنطق، أو اعتقاد، أو شكٍّ، أو فعلٍ (فمن أشرك بالله) تعالى كفر؛ لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} (أو جحد ربوبيته) سبحانه (أو)

جحد (وحدانيته أو) جحد (صفة من صفاته) كالحياة والعلم كفر (أو اتخذ لله) تعالى (صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو) جحد بعض (رُسُلِه أوسَبَّ الله) سبحانه (أو) سَبَّ (رسوله) أي رسولا من رسله، أو ادعى النبوة (فقد كفر)؛ لأن جحد شيء من ذلك كجحده كله. وسبُّ أحد منهم لا يكون إلا من جاحده.

(ومن جحد تحريم الزنا أو) جحد (شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) أي على تحريمها، أو جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه، أو جحد وجوب عبادة من الخمس، أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا (بجهل) أي بسبب جهله، وكان ممن يجهل مثله ذلك (عُرِّفَ) حُكْمَ (ذلك) ليرجع عنه (وإن) أصرَّ أو (كان مثله لا يجهله كَفَرَ) لمعاندته للإسلام، وامتناعه من الالتزام لأحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة، وكذا لو سجد لكوكب ونحوه، أو أتى بقول، أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، أو امتهن القرآن، أو أسقط حرمته، لا من حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده.

وقال بعدها:

(ولا تقبل) في الدنيا (توبة من سبّ الله) تعالى (أو) سبّ (رسوله) سبًّا صريحا، أو تنقصه (ولا) توبة (من تكررت ردته) ولا توبة زنديق: وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، بل يقتل بكل حال؛ لأن هذه الأشياء تدلّ على فساد عقيدته وقلّة مبالاته بالإسلام.

انتهى من الروض المربع شرح زاد المستقنع ص(٦٨١ ـ ٦٨٢) و(٦٨٣).

* وقال الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رحمه الله في الدراري المضيّة:

وأمّا السابّ لله، أو لرسوله، أو للإسلام، أو للكتاب، أو للسنة، والطاعن في الدين" وكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح، ففاعلها مرتد حَدُّهَ حَدُّه. وقد أخرج أبو داود من حديث علي "أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها" ولكنه من رواية الشعبي عن علي، وقد قيل: إنه ما سمع منه. وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس " أن أعمى كانت له أمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النبي ﷺ فقتلها، فأهدر النبي ﷺ دمها" ورجال إسناده ثقات. وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي برزة قال: "كنت عند أبي بكر فتغيظ عليّ رجل فاشتد

غضبه فقلت: أتأذن لي يا خليفة رسول الله أن أضرب عنقـه؟ قـال: فأذهبـت كلمتـي غـضبه، فقـام فدخل فأرسل إلي فقال: ما الذي قلت آنفا قلت: ائذن لي أضرب عنقه قال: أكنت فاعلا لو أمرتـك؟ قلت: نعم، قال: لا والله، ما كان لبشر بعد محمد ﷺ". وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن مـن سـبَّ النبي ﷺ وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سـبّ النبـي ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل؛ لأن حدَّ قذفه القتـل، وحَـدُّ القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه القفال فقال: كفر بالسبّ فيسقط القتل بالإسلام. قال الخطـابي: لا أعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما ا هـ قال الشوكاني: وإذا ثبت ما ذكرنا في سـبّ النبـي ﷺ، فبالأولى من سبّ الله تبارك وتعالى أو سبّ كتابه أو الإسلام أو طعن في دينه، وكُفْرُ من فعـل هـذا لا يحتاج إلى برهان.

انتهى من الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية(٢/ ٣٨٣ـ ٣٨٤).

هذه هي النقول عن أهل العلم من سائر مذاهب علماء الأمصار، فهم متفقون على كفره قولا واحدا، لكن اختلفوا: هل له توبة يُدرأ بها عنه القتل، أم يقتل حدًّا تاب أم لم يتبْ على قولين معتبرين عندهم.

الطالب: طيب يا شيخ كيف بمن لم يقل بكفره من علماء المسلمين يا شيخ؟

الشيخ : من ذهب إلى أن سابّ الله تعالى أو سابّ الرسـول ﷺ أو سـابّ الـدين لا يكفـر، فهـو مـن المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان، ويرون أن الإيمان إنـما هـو المعرفـة أو المعرفـة مـع التصديق أو هما مع القول الذي هو الشهادتان فقط، وعليه فقد ينطق ـ عندهم ـ العبد بـالكفر وهـو مؤمن في الباطن.

قال الإمام الحافظ أبو محمد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله في المحلّى:

وأما سبّ الله تعالى – فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرّد، إلا أن الجهمية والأشعرية – وهما طائفتان لا يعتدّ بهما – يُصَرِّحون بأن سبّ الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفرا ، قال بعضهم : ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر ، لا أنه كافر بيقين بسبّه الله تعالى – وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام – وهو أنهم يقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب فقط – وإن أعلن بالكفر – وعبادة الأوثان، بغير تقية، ولا حكاية، لكن مختارا في ذلك الإسلام.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كفر مجرّد؛ لأنه خلاف لإجماع الأمة ، ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم ؛ لأنه لا يختلف أحد - لا كافر ولا مؤمن - في أن هذا القرآن هو الذي جاء به محمد ﷺ وذكر أنه وحيٌّ من الله تعالى ، وإن كان قوم من الروافض ادَّعَوْا أنه نُقِصَ منه ، وحُرِّفَ ، فلم يختلفوا أن جملته - كما ذكرنا . ولم يختلفوا في أن فيه التسمية بالكفر، والحكم بالكفر قطعا على من نطق بأقوال معروفة، كقوله تعالى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم}، وقوله تعالى: {ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم}. فصح أن الكفر يكون كلاما . وقد حكم الله تعالى بالكفر على إبليس - وهو عالم بأن الله خلقه من نار وخلق آدم من طين - وأمره بالسجود لآدم وكرّمه عليه - وسأل الله تعالى النَّظِرَةَ إلى يوم يبعثون. ثم يقال لهم: إذْ ليس شَتْمُ الله تعالى كفرا عندكم ، فمن أين قلتم : إنه دليل على الكفر؟ فإن قالوا : لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر ؟ قيل لهم : نعم ، محكوم عليه بنفس قوله، لا بمَغِيبِ ضَمِيرِهِ الذي لا يعلمه إلا الله تعالى.

انتهى من المحلى(٨/ ٤١١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) رحمه الله:

وأيضا فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سبّ الله ورسوله ؛ والتكلم بالتثليث، وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرا في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا السابّ الشاتم في الباطن عارفا بالله، موحدا له، مؤمنا به، فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطنا وظاهرا. قالوا : هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن، وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك؛ فيقال لهم: معنا أمران معلومان.

أحدهما: معلوم بالاضطرار من الدين.

والثاني: معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل.

أما " الأول " : فإنا نعلم أن من سبّ الله ورسوله طوعا بغير كره؛ بل من تكلّم بكلمات الكفر طائعا غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنا وظاهرا، وأن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنا بالله، وإنما هو كافر في الظاهر، فإنه قال قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين. وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن، وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها، ولو كانت

أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر، لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقا، وقد تكون كذبا، بل كان ينبغي أن لا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة، وهذا كقوله تعالى : { لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة } { لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم } وأمثال ذلك .

وأما " الثاني ": فالقلب إذا كان معتقدا صدق الرسول ﷺ، وأنه رسول الله، وكان محبا لرسول الله معظما له، امتنع مع هذا أن يلعنه ويَسُبَّه، فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمته، فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيمانا إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب. و" أيضا " فإن الله سبحانه قال : { ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت }، وقال: { فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى } فتبين أن الطاغوت يؤمن به ويكفر به. ومعلوم أن مجرد التصديق بوجوده وما هو عليه من الصفات يشترك فيه المؤمن والكافر؛ فإن الأصنام والشيطان والسحر يشترك في العلم بحاله المؤمن والكافر . وقد قال الله تعالى في السحر: { حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه } إلى قوله: { ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق }، فهؤلاء الذين اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون يعلمون أنه لا خلاق لهم في الآخرة، ومع هذا فيكفرون. وكذلك المؤمن بالجبت والطاغوت إذا كان عالما بما يحصل بالسحر من التفريق بين المرء وزوجه، ونحو ذلك من الجبت، وكان عالما بأحوال الشيطان والأصنام، وما يحصل بها من الفتنة لم يكن مؤمنا بها مع العلم بأحوالها. ومعلوم أنه لم يعتقد أحد فيها أنها تخلق الأعيان، وأنها تفعل ما تشاء ونحو ذلك من خصائص الربوبية، ولكن كانوا يعتقدون أنه يحصل بعبادتها لهم نوع من المطالب، كما كانت الشياطين تخاطبهم من الأصنام وتخبرهم بأمور. وكما يوجد مثل ذلك في هذه الأزمان في الأصنام التي يعبدها أهل الهند والصين والترك وغيرهم، وكان كفرهم بها الخضوع لها، والدعاء، والعبادة واتخاذها وسيلة، ونحو ذلك، لا مجرد التصديق بما يكون عند ذلك من الآثار، فإن هذا يعلمه العالم من المؤمنين، ويصدق بوجوده، لكنه يعلم ما يترتب على ذلك من الضرر في الدنيا والآخرة فيبغضه ؛ والكافر قد يعلم وجود ذلك الضرر لكنه يحمله حب العاجلة على الكفر.

انتهى من مجموع الفتاوى(٧ / ٥٥٧ ـ ٥٥٩).

الطالب: شيخنا قد ذهب إلى عدم تكفير من سبّ الله تبارك وتعالى ممن هو محسوب على السلفية من أهل العلم المعاصرين، فكيف نجمع بين انتسابه إلى السلفية وبين ما نقلته عن الإمامين ابن حزم وشيخ الإسلام رحمهما الله؟

الشيخ : نعم صدقت بنيّ، من هؤلاء من هو محسوب على مذهب السلف، بل لا نشك في سلفيته، لكنه في هذه المسألة أخطأ خطأ ذريعا كبيرا حيث خالف في ذلك إجماع السلف، كما هو واضح للعيان إلا من أعمى الله بصره وبصيرته، واتبع هواه وعاند فحُقَّ لهؤلاء أن يُلحقوا بعد هذا البيان بأهل البدع من الجهمية والمرجئة لما تقدّم.

لكن يشفع لمن أخطأ من علماء الأمة الذين لا نشك في صدقهم وأمانتهم وديانتهم وعلمهم: أنه لم يكن مبنيا على أصول المرجئة، وأقصد بذلك: أن قوله في مسألة السبّ لم يكن مبنيا على أصل القول بأنّ العمل خارج عن مسمى الإيمان، وأنه لا كفر إلا بجحود وتكذيب، لكن عدم تصوره للمسألة، واستبعاد حصول الكفر ممن هو مقيم على الشهادتين، ولعله ممن يقيم الصلاة إذا صدر منه السبّ: هو سبب خطئه في هذه المسألة، ومنشأ الخلل عنده من جهتين اثنتين:

* **الأولى**: أن يعلم أن العبرة في المسميات مدلولهُا الشرعي، لا ما ألفه الناس واعتاده، فلا عبرة بما يظنه السابّ في نفسه من الإيمان، كما أن ما يظنه اليهودي والنصراني والمجوسي من إيمان نفسه لا ينفعه عند الله تبارك وتعالى، كذلك من كانت حاله حال أهل الإسلام وهو قائم على ارتكاب ناقض من نواقض الإيمان، بل قد يرى أنه من أكمل الناس إيمانا، فهذا لا عبرة بما يظنه في نفسه وبما هو ظاهر من حاله.

* **الثانية**: وهي مرتبطة بالأولى، وهي مسألة التلازم بين الظاهر والباطن، وأنه يُستدَلُّ بسبِّ الله تبارك وتعالى وسبِّ دينه على عدم الإيمان الشرعي المجزء في قلب صاحبه ضرورةً.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الجواب الصحيح:

وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ما أسرّ أَحَدٌ سريرةً إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه، وقد بسطنا الكلام على هذه في مسألة الإيمان، وبيّنا أنّ ما يقوم بالقلب من تصديق

وحبّ الله ورسوله وتعظيم لا بد أن يظهر على الجوارح، **وكذلك بالعكس ولهذا يستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن**، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((إلا أن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب))، وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن رآه يعبث في الصلاة: "لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه"، ومن هذا الباب قوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حاد الله ورسوله وقوله ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء}.

انتهى من الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

قلت: ويدلّ عليه أيضا ـ بُنيّ ـ قوله ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)).

ووجه دلالة هذا الحديث على ما قرّرناه آنفا: أن كمال الإيمان الواجب الذي كان يمنعه من هذه الكبائر زال عن صاحبه فقارف هذه الكبائر، إما بفعل المحرمات أو بترك الواجبات والأركان، ولم يبق معه حينها إلا أصل الإيمان، والذي متعلقه نواقض الإيمان، وهكذا زوال كمال الإيمان المستحب يُؤَدِّي إلى التقصير في المستحبات والتساهل في المكروهات، فمن وقع في ناقض من نواقض الإيمان كان ذلك دليلا على زوال أصل الإيمان من قلبه بالكلية، وأنه لم يبق معه مثقال ذرّة من إيمان، وهل هناك ناقض أشد من أن يسبّ العبد ربّه؟!

الطالب : طيب شيخنا ـ حفظكم الله تعالى ـ هل يعذر من وقع في ذلك بالجهل في هذه المسألة؟

الشيخ : لا يتصور أن يعذر المتلبس بسبّ الربّ تبارك وتعالى، أو سبّ رسوله ﷺ أوسبّ دين الإسلام، أو شعيرة ومن شعائره الظاهرة أن يكون معذورا بجهله إلا في حالتين؛ لأن السبّ استخفاف وانتقاص وذمّ لا يتصور فيه عدم القصد:

الأولى: أن يكون مقارفُه أعجميا لا يعي مدلولات الألفاظ، فيلقّن عبارات السبّ والشتم وهو يظنّ مثلا أنها من الذكر الحسن، أو أنها من الكلام الطيب الجميل.

الثاني: أن يقصد لفظا حسنا فيسبق عليه لسانه فينطق بعبارة سبّ، كأن يغيّر حرف بآخر فيتغيّر لذلك مدلول الكلمة: فمثلا أراد أن يقول: عناية الله بعباده، فيسبق عليه لسانه فتنقلب عليه العين خاء مثلا، أو لا تتضح له العبارة أو اللفظة في الخط فيقرأ ذلك من غير قصد.

فكلا من الأول والثاني لم يقصدا إلى ما به يكون الكفر، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي في صحيح مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: ((للهُ أشدُّ فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأَيِسَ منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أَيِسَ من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخِطامِها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح)).

وفي جميع الأحوال العبارات كفر قولا واحدا، وعدم قصد صاحبها، أو عدم درايته بمدلولها لا يخرجها عن كونها ألفاظا كفرية، وهنا تأتي مسألة التفريق بين الفعل والفاعل، وهي من أعظم المسائل التي يفارق فيها مذهب السلف مذهب أهل البدع من الوعيدية.

الطالب : ما هي هذه المسألة شيخنا ـ أفدنا أثابكم الله ـ؟

الشيخ : هذه المسألة مما يميّز به مذهب أهل السنة عن غيرهم من الوعيدية من الخوارج والمعتزلة والتكفريين الغلاة، وعن أهل الإرجاء الأنجاس الأخباث، ويعطينا صورة على مدى ما عند السلف رحمهم الله ومن انتهج نهجهم من دقّة في تصوّر المسائل، وعدل في الأحكام.

فإذا تلبّس قائل الكفر وفاعله بمانع يمنع من إيقاع حكم الكفر عليه، فإن ذلك لا يصيّر قوله أو فعله مشروعا أو مباحا، أو حتى ينتقل من درجة الكفرية إلى درجة المعاصي، كأن يصير من الكبائر. ولا يلزم من كون المقولة والفعل كفرا أن يكون قائلها وفاعلها كافرا بالضرورة، كلا: القول والفعل كفر، وصاحبه ليس بكافر، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال: هي كفر قولا يطلق، كما دلّ على ذلك الدلائل الشرعية، فإن " الإيمان " من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه، مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام، أو

لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن، ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، ومثل الذي قال: "إذا أنا مت فاسحقوني وذروني في اليم؛ لعلي أضل عن الله"، ونحو ذلك؛ فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة، كما قال الله تعالى: { لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل }، وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد أشبعنا الكلام في القواعد التي في هذا الجواب في أماكنها.

انتهى من مجموع الفتاوى(٣٥ / ١٦٥ـ ١٦٦).

وهنا حصل خلط عجيب من بعض المنتسبين لمذهب السلف من المعاصرين، إما أن يذهب إلى مذهب الخوارج فيكفر كل من قام به قول أو فعل كفري من غير نظر في شروط التكفير وموانعه، ومن غير تفريق بين الفعل والفاعل، لعدم تصوره انفكاك كل من الجهتين عن الأخرى في الحكم، وإما بميله إلى قول المرجئة حيث يظن أن عدم توفر شروط التكفير، أو وجود الموانع التي تمنع من إيقاع حكم الكفر على قائله وفاعله ينسحب على ذات القول وذات الفعل، فينتقل من درجة الكفر إلى ما هو دون ذلك، فيشترط الاستحلال في الفعل كما نشترطه في المعاصي، وهذا لعمري خلل وخطل في الفهم، فعبارة: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك" عبارة كفرية قولا واحدا، سواء أقلنا بكفر قائلها إذا كان قاصدا لها أو مستهزئا أو مازحا، أو لم نكفره بل عذرناه كمن قالها مخطئا من شدة الفرح، كما هو الحال في هذا الحديث الذي معنا، فإن ذلك لا يغيّر من واقع العبارة في شيء.

الطالب : ألا يتصور شيخنا أن تكون هناك حالة يكون فيها السابُّ قاصدا للعبارة ولا يكفر بذلك؟

الشيخ: نعم تتصور في حالة واحدة فقط لا غير، ألا وهي حالة الإكراه، يقصد فيها السابّ اللفظ دون مواطأة القلب على ذلك، كما قال تعالى: { مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

وذلك أن ما أضمره العبد في قلبه لا يملك أحد من الناس أن يُكْرِهه على ضده، فَيَشْرَحَ صدرَه للكفر، لا، فغاية ما يقدر أن يكرهه عليه: التلفظ بالكفر أو فعل ما هو كفر، مع كراهة القلب وبغض القلب له، لذلك استثنى ربنا تبارك وتعالى من حالة العذر في الإكراه أن يصل إلى درجة الانشراح

والاطمئنان للكفر، وذلك مثل أن يُؤْذَى العبد ويبتلى في دينه، فينطق بكلمة الكفر، ثم إذا به من الداخل يتسخّط ويتضجّر على ربّه وعلى الدِّين الذي ابتلي بسببه، حينها يكون قد انتقل من حالة الإكراه على الكفر إلى انشراح الصدر بالكفر فيكفر حقيقة. مثله تماما لو أكره حاكم ما رجلا على طلاق زوجته، فإن طلقها للإكراه لم تطلق وهي باقية في عصمته ولو نكحت زوجا غيره، فإن شرح بالطلاق صدرا طلقت، وهكذا.

الطالب : شيخنا لكن لو كان لا يعلم أن ما وقع فيه كفر مخرج من الملّة، وإن كان يعلم حرمة ذلك فما حكمه؟

الشيخ : الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط في الحكم على الشخص بالكفر أن يكون عالما أن ما وقع فيه هو كفر بعينه، بل يكفي في ذلك أن يعلم أنه من المنكر المنهي عنه في شرع الله تبارك وتعالى، وأنه قد خالف بذلك حكم الله أو حكم رسوله ﷺ، ولا يكون متأوّلا كفعل الصحابة الذين أباحوا الخمر متأولين لقوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }، وكان الفعل أو القول في واقع الأمر كُفْرًا كَفَرَ صاحبُه، ودليل اشتراط علمه بأن ما وقع فيه مخالفٌ لحكم الله ورسوله قوله تبارك وتعالى: { وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا }، ودليل أنه لا يشترط بأن ما وقع فيه كفر، بل يكفي علمه بالمخالفة ما في الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث أن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت . قال: مالك؟. قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال: رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا . قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟. قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا . قال فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر والعَرَقُ المِكْتَلُ. قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر منّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لَابَتَيْها يريد الحَرَّتَيْن أهلُ بيتٍ أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك)).

فالنبي ﷺ أوجب عليه الكفارة مع جهله بها لعلمه بالمخالفة لقوله: "يا رسول الله هلكت"، ولو كان عالما بالمخالفة لما أتى النبيَّ ﷺ يسأل عن حكم ما وقع فيه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْرٌ كَفَرَ بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرا، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله. انتهى من الصارم المسلول(٢/ ٣٣٩)

الطالب: شيخنا ما الذي يترتّب على الحكم بكفر من سبّ الله ورسوله من أحكام؟

الشيخ : هي عين الأحكام التي تترتب على ردة المسلم، بأي فعل من أفعال الردة : فالمرتد عن الدين ينفسخ نكاحه، وتفسد أعماله القائمة من صلاة وصيام ووضوء غيرها، ولا يرث من قريبه المسلم إن مات، ولا يورّث إن مات هو على ردته، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يدعى له بالمغفرة، وتحبط جميع أعماله، وهو خالد مخلد في نار جهنم عياذا بالله من ذلك، لقوله تعالى: { وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }، وقال سبحانه في حقّ نبيّه ﷺ : { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ }.

الطالب: شيخنا قلت في طيّات مقدمتك عبارة أتمنى أن تبيّن لنا وجهها؛ لأنّها أفزعتني، ولم أتمالك نفسي أن أستفسر عنها، وهي قولك: (فعِشْنا حتى سمعنا تلك الشتائم الكُفْرِيّة ممن لم يجاوز العاشرة من العُمُ ـ التي لا ترى لها مثيلا في العالم الغربي ولا الشرقي، ولا عند الملحدين، ولا عند النصارى ولا اليهود ولا الوثنين).

فهل يعقل ـ شيخنا حفظكم الله ـ أن يكون هناك سبٌّ أكثرَ شناعةً وأقبحَ فظاعةً ممن ينكر وجود الله ، أو يقول: إن الله ثالث ثلاثة، أو المسيح ابن الله، أو يقول: يد الله مغلولة أو إن الله فقير، أو اتّخذ النار والأصنام والأوثان إلهً من دون الله؟

الشيخ : نعم هذا هو الواقع بنيّ، لا شكّ أنّ هذه كلها من العبارات والمعتقدات الكفرية الصارخة، لكن لا تصل ـ مع شناعتها ـ إلى ما سمعناه ونسمعه من أنواع السبّ والشتم ممن يدعي ويظن أنه على الإسلام، فالملحد غاية ما عنده أنه ينكر وجود الله، ويكون الذي أدّاه إلى ذلك شكّ ووسوسة وشبه وآراء فلسفية إلحادية مغلوطة كما هو شأن الحسيّين الذين لا يؤمنون إلا بما تدركه الحواس،

وكذا النصارى هم في قولهم ذلك يعتقدون أنهم على الحق، ويتقربون إلى الله بمعتقدهم الفاسد، ولا يعتبرونه سبّا ولا شتما، وكذا من عبد من دون الله إله آخر، فهل سمعت يوما ما نصرانيا يسب ربّه المسيح، وهل سمعت بوذيا أو وثنيا يسبّ ما يعتقده ويعظمه من آله من أصنام أو نار أو بقر أو أو أو،،،،، فأخسّ هؤلاء اليهود وهم على ما رَمَوْا به الربّ سبحانه وتعالى من نقائص وعيوب من الجهل والغفلة والتعب والفقر والبخل، لا يصل ذلك إلى ما نسمعه من كفريات يندى لها الجبين، بل لو خرجنا إلى الصعدات نجأر إلى الله بدموع من الدم القاني، نمرّغ جباهنا ووجوهنا وأنوفنا نستغفر الله ونستسمحه مما يقوله الكفّار من السفهاء منّا لما كان كافيا، ووالله لولا الحياء والخجل لذكرت من ذلك نماذج تقشعر منها الأبدان، وتنخلع منها النفوس، وتتفطّر لها القلوب، وتخرّ لها الجبال هدّا، وتجعل الولدان شيبا، ولو فعلت لما كان عليّ من حرج ـ فناقل الكفر ليس بكافر كما قال البهوتي فيما نقلناه عنه وغيره: (لا من حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده) خاصّة إذا كان من أجل التحذير منه، وبيان حكمه وكفر أهله ـ لكن أنزّه رسالة يثبت على غلافها اسمي، وأسطر مضمونها بقلمي، وأنفث فيها مشاعري، وأبثّ فيها تألّمي وتفجّعي وتوجّعي، أن تسطّر فيها تلك الكفريات لتبقى فيها ما شاء الله لها أن تبقى، وكذلك تفاؤلا بأن يأتي اليوم الذي تنقرض فيه تلك العبارات ـ ليأتي اليوم الذي يقرأ القارئ هذه الرسالة، فيقول في نفسه: يا تُرى ما هذه العبارات التي كانت تقال في ذلك الجيل؟!!! فلا يبقى لها عين ولا أثر، ولو في رسالة تكون ألفت للتحذير والتنفير منها، سترا على أهل هذا الزمان ـ زماننا ـ من أن تلحق المستقدمين منه يوما لعائنُ المستأخرين، بدلا من أن تلحقهم دعوات الرحمات والتجاوز عن السيئات والتكفير عن الزلاّت والخطيّات.

الطالب: أسأل الله يا شيخ أن يكتب لك أجر هذه الكلمات وأن يدخر لك ثوابها عنده يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم؟

الشيخ : جزاك الله خيرا بنيّ ـ والله تبارك وتعالى هو المؤمّل سبحانه وحده لا شريك له، ولا نريد من أحد كائن من كان جزاء ولا شكور، إنما نرجو ثواب من لا يضيع عنده شيء بجوده وفضله ورحمته وإحسانه، الذي سبحانه يجزل الأعطيات، ويغفر الزلات، ويستر العورات، ويقضي الحاجات لا إله غيره ولا رب سواه.

فيا ربُّ امنن عليّ بتوبة *** قبل الرحيل للذنوب تذيب

وأكرم عبيدك الغرّ بأوبة *** وصدق وإخلاص إني لفضلك رقيب

وتولّني بكريم لطفك إنه *** ليس لي يوم العصيب سواك حبيب

فقد غرّني جميل سترك وأنعم *** توالت عليّ والذنوب خطوب

غير أن رحمتك التي وسعت *** كل شيء وحسن ظن بك لا يخيبُ

اللهم إن كنت تعلم أنّي قصدت بها وجهك الكريم سبحانك لا شريك لك

فاللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منّي

أنت المقدّم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت

ولوالديّ ولجميع إخواني المسلمين

اللهم اكتب لي أجرها ولوالدي ولكل عزيز حبيب أحبنا فيك و أحببناه فيك برحمتك يا أرحم الراحمين

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم

ولوالدينا ولجميع المسلمين

وكتب:

أبو وائل حسّان بن حسين آل شعبان

مكة المكرمة في ٦ من جمادى الأولى ١٤٣٣هـ

حامدا لربّه تبارك وتعالى مصليّا عن نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم